EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (17) لسنة 1371 و.ر
بشأن اعتماد ميزانية التحول للعام 1371 و.ر (2003) ف

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام1370و.ر.
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955 إفرنجي بشأن البترول وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970 إفرنجي بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986 إفرنجي بشأن الدين العام .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1983 إفرنجي بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1425ميلادية بتعديل قيمة بعض الرسوم المالية والمقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي العظيم واستثمار مياهه وتقرير بعض الأحكام في هذا الشأن .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط .
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1369 و.ر بشأن اعتماد ميزانية التحول للسنة المالية 1370 و.ر.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صـــــاغ القانون الآتـــــــي

المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ قدره (2,664,044,000) ألفان وستمائة وأربعـــة وستون مليون وأربعة وأربعون ألف دينار لتمويل ميزانية التحول خلال العام 1371 و.ر على الوجه المبين بالجداول المرفقة بهذا القـــانون ووفقـــاً لمـــا تتضمنه هذه الجداول من ملاحظات .

المادة الثانية

يخصص مبلغ إضافي وقدره (1000) ألف مليـــون دينـــار لتمويـــل مشروعات إنشاء الوحدات السكنية ، ويضع مجلس التخطيط العام ضـــوابط توزيع المبلغ المذكور على الجهات ذات العلاقة ، كما يحدد المجلس وســـائل تنفيذ تلك المشروعات .

المادة الثالثة

يتولى مصرف ليبيا المركزي إيداع ما يخصص للتحول والوارد في المادة الأولى من هذا القانون ، في حساب التحول أولاً بأول ، كما تودع في الحساب المذكور أية مبالغ تتحقق من الموارد الموضحة في المادة العاشـــرة من القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه ، وإخطـــار مجلـــس التخطيط العام وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وأمانة اللجنـــة الشـــعبية العامة للمالية شهرياً بتفاصيل حركة حساب التحول (ما سحب من الحســـاب المذكور وما أودع فيه خلال الشهر السابق) وكذلك الرصيد في يوم الإخطار والجهات المودعة والجهات المسحوب لصالحها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الرابعة

لايجوز الإنفاق من حسابات التحول إلا على المشروعات المدرجة في ميزانية التحول ، ولا تصرف على المهايا والمرتبات " الباب الأول " .

المادة الخامسة

تتولى مجالس التخطيط بالشعبيات توزيع ما يخصص للشعبية في ميزانية التحول في شكل بنود ومشروعات محددة على القطاعات بالشعبية ، وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية للشعبية ، بمراعاة تصفية الإلتزامات السابقة ، والتركيز على مشروعات البنية الأساسية خاصة المياه والصرف الصحي والتعليم والصحة . وإحالة صورة من الميزانية بعد إعتمادها من المؤتمر الشعبي للشعبية إلى مجلس التخطيط العام وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

المادة السادسة

تتولى الهيئات والمؤسسات والأجهزة وما في حكمها توزيع ما يخصص لها في ميزانية التحول في شكل بنود ومشروعات ويتم إعتمادها من الجهات المشرفة عليها .

المادة السابعة

يتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط إصدار التفويضات المالية – بعد مراجعتها وفقاً للتشريعات النافذة – على فترات ربع سنوية بواقع 1/4 من مخصصات ميزانية التحول للجهة خصماً من حساب التحول ، ولا تصدر تفويضات الربع الأول لأية جهة إلا بعد تقديمها تقريراً تفصيلياً عن مصروفات التحول التي أجرتها خلال العام 1370 و.ر إلى مجلس التخطيط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العام ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، كما لا تصدر تفويضات الربع الثالث لأية جهة إلا بعد تقديمها تقريراً تفصيلياً عن مصروفات التحول التي أجرتها خلال النصف الأول من العام 1371 و.ر إلى مجلس التخطيط العام ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، وتصدر التفويضات بناء على طلب الجهة المعنية ، ويتم إخطار أمين مجلس التخطيط العام بصورة من التفويضات في حينها.

المادة الثامنة

يجوز النقل من مخصصات بند إلى بند آخر داخل نفس القطاع أو من مخصصات بند فرعي إلى بند فرعي آخر داخل نفس البند ، ومن مشروع إلى مشروع آخر داخل نفس البند الفرعي بالنسبة للجان الشعبية العامة القطاعية ، وما في حكمها بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للقطاع ، وذلك بمراعاة الشروط التالية :-

أ) وجود وفر في البند المراد النقل منه ، وعدم وجود إلتزامات مستحقة عليه أو متوقع إستحقاقها خلال السنة المالية تفوق المبلغ المتبقي من المشروع بعد النقل .

ب) عدم حدوث عجز بالبند المراد النقل منه طوال فترة الميزانية .

ج) تحديد المشروعات المراد النقل من مخصصاتها والمبلغ المراد نقله من كل مشروع .

د) تحديد المشاريع المراد النقل إليها والمبلغ المراد نقله إلى كل مشروع .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز النقل من باب إلى باب آخر من ميزانية القطاع بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع .

كما يجوز النقل من بند إلى بند آخر داخل نفس الباب أو من بند فرعي إلى بند فرعي آخر بنفس البند أو من مشروع إلى مشروع آخر في نفس البند الفرعي من ميزانية التحول بالشعبية بقرار من اللجنة الشعبية للشعبية بذات الشروط الموضحة أعلاه ، وكل ذلك في حدود النسب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه .

ولا يجوز للجنة الشعبية للشعبية أن تنقل من باب إلى باب آخر أو من مخصصات لجنة شعبية لمؤتمر شعبي أساسي أو قطاع إلى مخصصات لجنة شعبية لمؤتمر شعبي أساسي أو قطاع آخر داخل الباب الواحد إلاّ بعد إعتماد ذلك من المؤتمر الشعبي للشعبية ، وبما لا يتعارض والأهداف المحددة في الميزانية..

المادة التاسعة

ترحل المبالغ التي لم يتم صرفها من حساب ميزانية التحول خلال العام السابق 1370و.ر إلى ميزانية التحول للعام 1371 و.ر ، بشرط أن يتم الترحيل لنفس المشروع الذي خصصت له المبالغ المرحلة بموجب هذا القانون . على أن يعاد اعتماد المبالغ المرحلة ضمن مخصصات ميزانية التحول للعام 1371 و.ر بعد حصرها من الجهات المعنية ، فإذا تحقق وفر من تلك المبالغ يتم الاستفادة منه في دعم مشروعات أخرى بذات الجهة بقرار ممن يختص قانوناً بذلك وبعرض من لجنة تشكل لهذا الغرض وفقاً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه ، وفي كل الأحوال لا يتم الصرف من تلك المبالغ إلا بعد صدور التفويض المالي اللازم .

المادة العاشرة

لأمانة اللجنة الشعبية العامة أن تتخذ ما يجب من التدابير اللازمة لمعالجة الأوضاع الطارئة ذات الأثر على مصادر تمويل ميزانية التحول بما في ذلك وقف الصرف على بعض المشروعات خلال فترة تحددها أو إلغاء عقود تنفيذها أو الاستغناء عن بعض مكوناتها.

المادة الحادية عشرة

الإذن لمصرف ليبيا المركزي بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتأجيل سداد القرض المشار إليه في المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1983إفرنجي المشار إليه ضمن ميزانية التحول لهذا العام .

المادة الثانية عشرة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 13/الصيف/1371 و.ر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جدول (أ)

الالتزامات القائمة على الإعتمادات المفتوحة والعقود المبرمة

القيمة بآلاف الدينارات

ت	البرنامج	التقديرات المقترحة 1371و.ر
-1	المستلزمات والأدوية	180,000
-2	استكمال تجهيزات مركز طرابلس الطبي	25,000
-3	استكمال وتجهيز مركز بنغازي الطبي	65,000
-4	الدراسات العليا	180,000
-5	الكتاب المدرسي	20,000
-6	المشروعات الكهربائية	600,000
-7	مشروعات الطرق الحديدية	75,000
-8	الطيران المدني	30,000
-9	الدفاع المدني	20,000
-10	دعم مشروع النهر الصناعي العظيم	50,000
-11	دعم السلع التموينية	300,000
	الإجمالي	1,545,000

يراعى عند تنفيذ الميزانية ضرورة التقيد بالضوابط التالية :-

1- يتم تعويض المبالغ المخصص للأدوية والمستلزمات الطبية من عوائد بيع الأدوية بالمستشفيات والمراكز الطبية والتخصصية العامة والمسماح للشركات والتشاركيات المتخصصة باستيراد الأدوية والمعدات الطبية طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

2- يتم تشغيل مركزي طرابلس وبنغازي الطبيين من قبل شركات استشارية ، وتقدم الخدمات بالمقابل ، ويسترجع المخصص من عوائد الاستثمار.

3- يراعى في الدراسات العليا مايلي :-

- استرجاع المبالغ المصروفة على الطلبة الذين استكملوا مددهم ويعملون بالخارج .
- وقف الصرف على الطلبة الذين انتهت مددهم القانونية ، وإرجاعهم .
- يقتصر الإيفاد على الطلبة الأوائل والحالات الأكثر إستحقاقاً .

4- يتم تعويض المبالغ المخصص للكتاب المدرسي من عوائد بيع الكتب.

5- تغطى قيمة الإعتمادات المفتوحة للمشروعات الكهربائية والبالغة 425 مليون دينار ، وتمول باقي المشروعات عن طريق الإقتراض ، على أن يسترجع المبلغ مما يتحقق من الجباية.

6- يتم استرجاع المبالغ المخصص للطيران المدني من رسوم العبور بمطارات الجماهيرية العظمى .

7- يتم استرجاع المبالغ المخصص لدعم النهر الصناعي العظيم من عوائد بيع مياه النهر للجهات العامة والخاصة.

8- قدر بند السلع التموينية في حدود (300) مليون دينار ، على أن تتم مراجعة الكميات وأسعار الشراء ، وقيمة العائد ، وتخفيض المصاريف الإدارية ، والسماح للشركات والتشاركيات المتخصصة بمزاولة هذا النشاط ، بما لا يؤدي إلى تخفيض الكميات أو زيادة الأسعار في الجمعيات الاستهلاكية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جدول (ب)

مشروعات في مجال البنية الأساسية والإنتاجية

وإستثمارات مياه النهر الصناعي العظيم

القيمة بآلاف الدينارات

ت	البرنامج	التقديرات المقترحة 1371و.ر
1-	الجامعات	71,911
2-	التزامات قائمة على الثانويات التخصصية	94,591
3-	التزامات قائمة على مشروعات البنية الأساسية	442,529
4-	مشروعات السدود والمياه وتأصيل الدجاج	121,695
5-	التزامات إستثمارات النهر الصناعي العظيم	110,632
6-	التزامات قائمة على القطاعات	56,422
7-	تصفية التزامات الشركات الأجنبية	221,264
	الإجمالي	1,119,044

توضيحات :-

1- يخصص مقترح البند الأول لتصفية التزامات الجامعات الأساسية وجامعات الأقسام ، وإستكمال مشروعاتها الجارية توطئة لتمليكها.

2- يتمثل البند الثاني في تغطية إلتزام متعاقد عليه لمدة ثلاث سنوات لتنفيذ برنامج البنية التعليمية التخصصية الجديدة.

3- يشمل بند البنية الأساسية مشروعا ت المياه والصرف الصحي بالشعبيات ، ومشروعات تنمية وتطوير المراكز الإدارية ، وميناي طرابلس ومصرت، وإستكمال مشروعات إسكانية غير مستكملة ، وبرنامج الإسكان الريفي والطرق على أن يتم التشجيع على تمويل الطرق والمسواتيرء من مدخرات الأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة .

4- إلتزامات على مشروعات السدود ومشاريع تأصيل الدجاج والبيض .

5- الإلتزامات القائمة على القطاعات تشمل تجهيزات المنافذ الحدودية ، وتجهيزات إذاعات الجماهيرية العظمى ، وإحتياجات اللجنة الشعبية العامة للوحدة الأفريقية ، والإتصال الخارجي والتعاون الدولي ، والدراسات والبحوث والإحصاءات ، ودراسات المساحة والتخطيط العمراني ، وإلتزامات الجماهيرية تجاه برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

6- تتمثل التزامات الشركات الأجنبية الموجودة لدى أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية والتي لايقل المستحق منها خلال العام 1371 و.ر عن 440 مليون دينار .